قوله ولو مؤجلا في الامداد والنهاية يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله لوطنه او بحيث ولا مال له به والاوجه الشراء فيما يظهر اخذا من مسئلة النسيئة ولا فرق بين ان يكون الدين للمرتهن او لآدمي ولا بين ان يكون بذمته او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه انتهى زاد في الامداد وانما لم يعط ذو المؤجل من الزكاة لانها لما فيها من حقوق الآدميين يضايق فيها اكثر مما هنا اذ هو محض حق الله تعالى واشار بلو الى خلاف ذلك وعبارة الزركشي في الخادم اطلاقه الدين يقتضي انه لا فرق بين الحال والمؤجل وبه صرح في الكفاية وقال ابن ابي الدم ان كلام الامام والغزالي يقتضي فرضه في الحال اما لو كان معه مال هو ثمن الماء الموجود وعليه دين مؤجل مثله ففي وجوب الشراء احتمال قلت ويؤيده انه لا يعطى من الزكاة في الدين المؤجل في الاصح انتهى كلام الخادم والذي اطبقوا عليه ما جرى عليه الشارح من عدم الفرق بين الحال والمؤجل قوله صفة كاشفة اي لا حاجة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ولكنه ذكره لزيادة الايضاح كذا في المغني وعبارة النهاية وهو مستغنى عنه غير انه اتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه انتهت قوله ومؤنة سفره اي على التفصيل الآتي في الحج كما في التحفة والنهاية قوله المباح اي فالطاعة من باب اولى قال النهاية المراد منه ما عدا سفر المعصية فيشمل السفر المباح والطاعة انتهى قوله ذهابا وايابا قال في التحفة ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة انتهى وكذا في النهاية ايضا ثم قال بخلاف الدين فانه لابد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع انتهى وبه صرح في المغني ايضا قوله وان لم يكن معه اشار بذلك الى ان من عبر بانه معه لم يرد به التقييد قال محمد بن قاسم في شرحه على المنهاج قول المنهاج او نفقة حيوان محترم هو صادق بحيوان له او لغيره لكن في الروضة كاصلها قيده بكون الحيوان له وهو ظاهر انتهى وظاهره انه ارتضى كونه قيدا قال الاذرعي في شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج وفرض المسئلة في شرح المهذب فيمن تلزمه نفقته وهي اخص من العبارتين قلت وعبارته تومي الى ذلك لان ما ليس معه لا يقال انه محتاج اليه لنفقته انتهى وقال السبكي في شرح المنهاج يحتمل ان يكون ذلك على سبيل التقييد حتى لا تعتبر حاجة من ليس معه ممن في الركب الى ثمن الماء في نفقتهم وان اعتبرنا حاجتهم الى الماء في العطش لانه يجب بذله لهم بخلاف الاول وهو الذي يقتضيه كلامه في شرح المهذب لانه فرض ذلك فيمن تلزمه نفقته وهو اخص من العبارتين ويحتمل ان لا يكون على سبيل التقييد ولذلك حذف في المحرر ويكون بذل الثمن لحاجتهم على سبيل الفرض واجبا ايضا انتهى وعبر بنحو ما هنا في الامداد والفتح وفي التحفة ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء انتهى وكذلك في النهاية ايضا فقوله هنا كالامداد والفتح معه اما انه ضعيف او ذكره لمقابلة قوله وان لم يكن معه لان المراد انه اذا كان لغيره ولم يكن معه قدم التيمم عليه كما يفهمه ظاهر العبارة فلا فرق في تقديم الحيوان المحترم بين ان يكون له او لغيره معه او لم يكن معه قال

في النهاية

وقوله بصدد حيوان الخ صح

١٤١

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

في النهاية والشارح تبع في قوله معه الروضة وهو مثال لا قيد انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله معه او مع غيره او المراد القافلة مثلا انتهى اقول يدل لقوله او المراد الخ كلام ابن حجر في حاشية الايضاح حيث قال او كان لرفقته الخ وصرح به في مختصر الايضاح حيث قال ومؤن من في قافلته ان عدم مؤنته انتهى على ان كلام الشارح في هذا الكتاب فيه شبه تنافي ولعل لفظ ولو لغيره من زيادة النساخ فالاولى حذفها قوله ان عدم نفقته اي ان عدم الغير المالك لذلك الحيوان نفقة حيوانه او المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته لان نفقة الحيوان لا بدل لها بخلاف الماء فالتراب في التيمم بدل له قوله بشرطه اي من كون تركها لغير عذر من نحو نسيان وان يخرجها عن وقت الجمع فيما له وقت جمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ومثل ترك الصلاة ترك فرض مجمع عليه او فيه خلاف غير قوي من فروضها وعلى التفصيل المذكور في باب تارك الصلاة وواضح ان محل ما ذكر في غير تاركها جاحدا وجوبها والا فهو مرتد داخل في قوله نحو قبل هذا قوله ويجب الخ قال في الامداد بعد دخول الوقت ايضا ان توسم طاعة مالكه فيما يظهر اخذا مما قيد به الزركشي وجوب استعارة الثوب ولم يحتج اليه المالك ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغير ذلك انتهى ونحوه في التحفة قوله وقبولهما هذا من باب اولى كما لا يخفى لانه اذا وجب طلبهما فقبول الهبة والقرض من غير طلب من باب اولى قال القليوبي والحاصل انه يجب في الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفي الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولا يجب في الثمن شيء انتهى وقوله الاجارة على نحو لكلام الشارح قوله وان زادت قيمته اي نحو الدلو والرشا واشار بان الى خلاف فيه كما سياتي عن نهاية الجمال الرملي قوله والاصح عدم الخ ذكر هذا اشارة الى الرد على علة الوجه القائل بعدم الوجوب اذا زادت القيمة على الثمن قال في النهاية والثاني اي مقابل الاصح لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء انتهى قوله ولو امتنع الخ عبارة التحفة فان لم يقبل اثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه واعاد والا بان عدم او امتنع مالكه منه صح ولا اعادة انتهت زاد في النهاية واثم قوله ولو من نحو اب اشار بلو الى خلاف فيه قال الاذرعي في القوت ولو وهب ثمنه ولا اي بالاتفاق لثقل المنة وفيما اذا كان الواهب ولدا او والدا اوجه كنظيره في الحج وقد يفرق بين من هو في نفقته وحجره وغيرهما انتهى قوله ~~وان لم يشتر~~ وهو موسر الخ خبر وان كان قابل المقترض بكسر الباء اسم كان والمقترض بصيغة المفعول مضاف اليه وفي بعض النسخ قابل القرض وهو بالاضافة ايضا قال في شرح العباب والنهاية او كان من عرض عليه القرض قد ايسر بمال غائب لما في الاولين من ثقل المنة ولما في القرض من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله لماله ان كان له مال اذ القرض لا يؤجل بخلاف نحو الشراء الآتي ومنه يؤخذ انه لو انظره الى وصول محل ماله وحكم به حاكم يراه يأتي فيه ما يأتي في الشراء الآتي وهو محتمل وفارق قرض الماء قرض ثمنه بان القدرة عليه عند توجه المطالبة اغلب منها على الثمن واستشكل الاذرعي لزوم قبول قرض الماء بانه بصدد مطالبته به في محل يعز فيه فيغرمه القيمة لتعذر المثل وفي تغريمه لها اجحاف به كالشراء باكثر من ثمن مثله وفيه نظر فقد اشار ابن الرفعة لرده بقوله ان

والنهاية وغيرهما

بلا دفع في شرح العباب